

Distr.: General
28 January 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٧-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم المقترح للأعمال

جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

٣ - مناقشة مواضيعية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه وإعادة تأهيل المدمنين:

(أ) بناء القدرات لدى المجتمعات المحلية؛

(ب) الوقاية من الأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات.

٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عام ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.



- ٥- خفض الطلب على المخدرات:
- (أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛
- (ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.
- ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:
- (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛
- (ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١٠٠ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛
- ٢٠٠ مكافحة غسل الأموال؛
- ٣٠٠ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.
- ٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١٠٠ التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع؛
- ٢٠٠ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

- ٨- التوجيهات السياسية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٩- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية.
- ١٠- مسائل الإدارة والميزانية.

* * *

- ١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تنتخب لجنة المخدرات في نهاية دورتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة التالية وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات بين الدورات، لكي يتسنى للجنة أن تزود برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات سياسية مستمرة وفعالة.

ووفقاً للباب الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية، فقد عقدت اللجنة في نهاية دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الجلسة الأولى من دورتها الثامنة والأربعين، وانتخبت رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً لدورتها الثامنة والأربعين. وفي ضوء التناوب في المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، كان أعضاء المكتب الذين انتخبتهم اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين من المجموعات الإقليمية التالية:

المنصب	المجموعة الإقليمية	عضو المكتب المنتخب
الرئيس	مجموعة الدول الآسيوية	ت. ب. سرينيفاسان (الهند)
النائب الأول للرئيس	مجموعة دول أوروبا الشرقية	فولوديمير أورييسكو (أوكرانيا)
النائب الثاني للرئيس	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	ميشيل راميس-بلوم (فرنسا)
النائب الثالث للرئيس	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	(...) (غواتيمالا)
المقرر	مجموعة الدول الأفريقية	أولاوالي ماييغون (نيجيريا)

وأثناء فترة ما بين الدورتين، لم يكن رئيس اللجنة ونائبه الأول المنتخبان موجودين. واتفقت اللجنة، في اجتماعها بين الدورتين المعقود في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، على أن تعين شيل كانت شارما (الهند) ليتولى الإشراف على الأعمال التحضيرية للدورة الثامنة والأربعين للجنة ورئاسة الاجتماعات بين الدورتين ريثما يُجرى انتخاب في الدورة الثامنة والأربعين. وخلال فترة ما بين الدورتين، انضم ممثل غواتيمالا لويس ألبرتو باديا مينينديس إلى عضوية المكتب وعُيّن نائباً ثالثاً للرئيس، وفقاً للانتخاب الذي تم في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وسوف يُنشأ فريق يتألف من الرؤساء الخمسة للمجموعات الإقليمية لمساعدة الرئيس على معالجة المسائل التنظيمية. وسيكوّن ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن يُفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها كهيئة تشريعية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن تجري، تحقيقاً لتلك الغاية، هيكلية جدول أعمال اللجنة في جزأين منفصلين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وبمعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناءه دورها كهيئة تشريعية لبرنامج المخدرات التابع للمكتب وتتنظر في المسائل المتصلة باصدار التوجيهات السياسية إليه.

وقد تمت هيكلة جدول الأعمال المؤقت بما يتوافق مع قرار المجلس ٣٠/١٩٩٩.

وتقضي المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تُقرّ اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علماً، في مقرره ٢٠٠٤/٢٤٤، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة وعلى وثائقها، على أن تعقد اجتماعات ما بين الدورتين في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، وذلك لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين وتقرير احتياجاتها من الوثائق. وتتضمن هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح للدورة الثامنة والأربعين بصيغتيهما النهائيتين اللتين وضعنا أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورتين.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.7/2005/1)

الجزء المعياري

٣- مناقشة مواضيعية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه وإعادة تأهيل المدمنين:

(أ) بناء القدرات لدى المجتمعات المحلية

(ب) الوقاية من الأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات

قررت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، عقد مناقشة مواضيعية أثناء دورتها الثامنة والأربعين واتفقت على موضوع المناقشة المواضيعية وموضوعيها الفرعيين.

وعقب المشاورات التي دارت خلال اجتماع اللجنة الأول بين الدورتين، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً لفترة ما بين الدورتين للتحضير للمناقشة المواضيعية، وعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات. وناقش تنظيم المناقشة المواضيعية وتوصل إلى اتفاق بشأن شكلها ومدتها ومديري النقاش فيها؛ وكذلك المبادئ التوجيهية للمناقشات التفاعلية المركزة بشأن الموضوعين الفرعيين.

وأقرت اللجنة، في اجتماعها الثالث بين الدورتين المعقود في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، مجموعة من الأسئلة التي صاغها فريقها العامل من أجل توجيه وتركيز المناقشة المواضيعية بشأن كل موضوع فرعي، على النحو التالي:

(أ) بناء القدرات لدى المجتمعات المحلية:

١' كيف يمكن للحكومات أن تتواصل مع الناس على المستوى المحلي وتدعم جهودهم الرامية إلى وضع نهج شاملة وفعالة ومستدامة لمواجهة مشكلة المخدرات في البيئة التي يعيشون فيها؟

٢' كيف يمكن للحكومات والمجتمعات المحلية أن تقيس تأثير وفعالية المشاريع المجتمعية وتحدد أفضل الممارسات وتتقاسمها؟

٣' ما هي التحديات التي تواجهها الحكومات عندما تسعى إلى دعم بناء القدرات لدى المجتمعات المحلية وما هي الحلول المتاحة؟

(ب) الوقاية من الأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات:

١' ما هو مدى انتشار أنماط السلوك الشديدة الخطر لدى متعاطي المخدرات التي تؤدي إلى التعرض للعدوى بالأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم؟

٢' ما هي الاستراتيجيات الفعالة لخفض أنماط السلوك الشديدة الخطر والوقاية من العدوى بالأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم؟ وما هي الاستراتيجيات الفعالة القائمة التي تساعد على خفض العدوى بالأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات؟

٣' مع أخذ أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث لمراقبة المخدرات في الحسبان، ما هي الممارسات الناجحة في إطار التعاون الدولي لمعالجة الوقاية من الأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات؟ هل يجري توفير موارد كافية للوقاية من الأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم في أوساط متعاطي المخدرات؟

٤ -

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عام ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

كانت الجمعية العامة قد طلبت إلى جميع الدول، في الفقرة ٢٠ من الإعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا (مرفق القرار د-٢٠/٢)، أن تقدم إلى اللجنة كل سنتين تقريراً عن جهودها المبذولة لتحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وطلبت إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

وقد طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي، في قرارها ١١/٤٢، أن يعد تقريراً إثناسنوياً يقدم إليها في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عن تنفيذ الأهداف والغايات التي اتفق عليها في الدورة الاستثنائية العشرين، وذلك استناداً إلى الردود التي تقدمها الدول الأعضاء على الاستبيانات.

وعملاً بالطلب الوارد في القرار ١١/٤٢، أرسلت الأمانة إلى الدول الأعضاء استبيان التقرير الإثناسنوي من أجل إعداد التقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي. ويرد هذا التقرير، الذي يستند إلى الردود على الاستبيان الإثناسنوي الثالث الواردة من ٩٣ حكومة، في الوثيقة E/CN.7/2005/2 و Add.1 إلى Add.6.

وقد أعادت الجمعية العامة، في الباب الثاني من قرارها ١٦٣/٥٩، تأكيد البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة والمعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة؛ وأهابت بجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تواصل تعاونهما الوثيق مع الحكومات على تعزيز وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة.

وقررت اللجنة، في قرارها ١١/٤٢، أن تقوم اللجنة الجامعة، خلال الدورة العادية للجنة المخدرات، بتقييم التقرير الإثناسنوي للمدير التنفيذي، وأن تنظر لجنة المخدرات في استنتاجات وتوصيات اللجنة الجامعة في جلساتها العامة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة"، وفي إطار بنود منفصلة من جدول

الأعمال تتعلق بخطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، مع تخصيص وقت كاف لمناقشة التقرير الإثناسنوي للمدير التنفيذي.

وستنظر اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في التقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة وتقييم ما أحرزته الدول من تقدم نحو تحقيق الأهداف التي اتفق عليها في تلك الدورة. ويشمل التقرير الإثناسنوي الثالث الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

الوثائق

التقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا (Add.1 و E/CN.7/2005/2 إلى Add.6).

٥- خفض الطلب على المخدرات

(أ) خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

(ج) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

أثناء الدورة السادسة والأربعين، قام المدير التنفيذي، في تقريره الإثناسنوي الثاني عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (Add.1 و E/CN.7/2003/2 إلى Add.6)، بالإبلاغ عن متابعة خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.

وحثت الجمعية العامة، في الباب الثاني من قرارها ١٦٣/٥٩، جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات غير المشروعة بين سكانها، وخصوصا في أوساط الأطفال والشباب. وتُدعى الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بالإجراءات التي اتخذت لتنفيذ خطة العمل.

ويرد التقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات وعن التقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ١/٤٧ المعنون "تحقيق المستوى الأمثل للنظم المتكاملة للمعلومات عن المخدرات" في الوثيقة E/CN.7/2005/3.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2005/3)

تقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٩، المعنون "تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات" (E/CN.7/2005/10)

٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة
(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة
١٦- التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)

٢٦- مكافحة غسل الأموال

٣٦- خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة

طلبت الجمعية العامة، في الباب الثالث من قرارها ١٦٣/٥٩، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة وأن يعمل على تضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييماً حديثاً وموضوعياً وشاملاً للاتجاهات السائدة على نطاق العالم في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنقل العابر لها، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وأن يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الموجودة على طول تلك الدروب على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات. ويرد تقرير الأمانة عن الاتجاهات السائدة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق العالم، بما في ذلك الأساليب والدروب التي يستخدمها المتجرون بالمخدرات، في الوثيقة E/CN.7/2005/4. كما يتضمن معلومات تقدم عملاً بقراري اللجنة ٥/٤٧، المعنون "توصيف سمات المخدرات غير المشروعة في مجال إنفاذ القوانين على الصعيد الدولي: تحقيق أقصى قدر من النتائج وتحسين التعاون"، و٦/٤٧، المعنون "التسليم المراقب الفعال".

وبالإضافة إلى ذلك، شجعت الجمعية العامة، في الباب الثالث من قرارها ١٦٣/٥٩، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في جميع مناطق العالم، واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات على مواصلة الاسهام في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة.

وفي إطار البند ٦، سوف تُبلّغ اللجنة بالاتجاهات الحديثة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق العالم، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وبناتج اجتماعات هيئاتها الفرعية (اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط) التي عقدت منذ انعقاد دورتها السابعة والأربعين. واللجنة مدعوة إلى النظر في التوصيات الصادرة عن الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية؛ وعن الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا؛ وعن الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وعن الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة في آسيا والمحيط الهادئ. ويرد تقرير الأمانة عن نتائج اجتماعات تلك الهيئات الفرعية في الوثيقة E/CN.7/2005/5. واللجنة مدعوة أيضا إلى النظر في نتائج الاجتماع السادس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة في أوروبا، الذي سيعقد من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وسوف ترد توصيات ذلك الاجتماع في الوثيقة E/CN.7/2005/5/Add.1.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2005/4)
تقرير الأمانة عن الاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2005/5 و Add.1).

٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تدعى اللجنة، في إطار البند ٧، إلى الاضطلاع بوظائفها التعاهدية بمقتضى أحكام مواد مختلفة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان

لم ترد أي توصية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛ وعملاً بالفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، ينبغي أن تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني من تلك الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، لم تقدم منظمة الصحة العالمية أي إشعار بشأن توصيات تتعلق بوضع عقاقير مخدرة أو مؤثرات عقلية قيد المراقبة الدولية، عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ أو اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يقدم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات على التقرير. كما أن المادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، والمادة ٨ من تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، والمادة ١٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والمادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تأذن للجنة بأن توجه نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة. وسوف يكون تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٤ (E/INCB/2004/1) معروضاً على اللجنة.

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (E/INCB/2004/4) في نفس الوقت الذي سينظر فيه في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٤ (E/INCB/2004/1)، بما يتوافق مع الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها مؤخراً.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ٢٠٠٤ (E/INCB/2004/1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2004/4)

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٦ التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع

٢٦ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع

الحكومات مدعوة إلى إبلاغ اللجنة بالاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لانهاء التدابير المتعلقة بمراقبة السلائف التي أوصت بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠٠٤ باء)، وكذلك عن المبادرات الدولية المتخذة فيما يتعلق بخطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع (قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠٠٤ ألف)، مثل "مشروع بريم".

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٣/٢٠٠٤ المعنون "طلب وعرض المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية"، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وترد المعلومات ذات الصلة في الوثيقة E/INCB/2004/1.

وسيكون معروضا على اللجنة، لغرض الاطلاع، العدد الأخير من المنشور المعنون السلطات الوطنية المختصة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2004/1)، الذي يوفر معلومات لتيسير التعاون بين السلطات الوطنية المختصة المخول لها إصدار شهادات وتصاريح لاستيراد وتصدير عقاقير مخدرة ومؤثرات عقلية والتي تنظم أو تُنفذ ضوابط وطنية على السلائف والكيميائيات الأساسية وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

وسيكون معروضا على اللجنة أيضا، لغرض الاطلاع، قائمة القوانين واللوائح الوطنية التي أصدرتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤ من أجل إنفاذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

٨- التوجيهات السياسية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تجري هيكلة جدول أعمال اللجنة ليتكون من جزأين منفصلين، أحدهما جزء عملي تمارس اللجنة خلاله دورها كهيئة تشريعية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم توجيهات سياسية إلى البرنامج.

ومن أجل نظر اللجنة في البند ٨ سيكون معروضا عليها تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2005/6).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2005/6)

٩- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/١٩٩٩، إلى تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في خمسة مجالات رئيسية هي: (أ) تحسين كيفية عمل اللجنة؛ (ب) تحسين كيفية عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ (ج) تعزيز تمويل برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ (د) اطار التعاون والتنسيق بين الوكالات؛ (هـ) عمليات برنامج المخدرات.

وأكدت الجمعية العامة من جديد، في الباب الثالث من قرارها ١٦٣/٥٩، عزمها على مواصلة تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولا سيما لجنة المخدرات وبرنامج المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بما يمكنها من النهوض بالمهام الموكلة إليها، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ وما اتخذته اللجنة من تدابير وما اعتمدته من توصيات في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين، بهدف تعزيز أدائها لمهامها.

وطلبت اللجنة، في قرارها ٣/٤٧ المعنون "تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها واحدة من هيئاته التشريعية"، إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المزيد من التغييرات الإدارية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها واحدة من هيئاته التشريعية (E/CN.7/2005/7)

١٠ - شؤون الإدارة والميزانية

حددت اللجنة، في قرارها ١٣ (د-٣٦)، دورة لميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنهجية تتبعها في النظر في مسائل الميزانية. وقد نظمت اللجنة تلك المنهجية في قراراتها ٧ (د-٤٠) و ٨ (د-٤٠)، اللذين اعتمدت فيهما مقترحات الميزانية وفقاً لنموذج الميزانية المتناسق الذي يتبعه أيضاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (يعرف الآن باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان). ووفقاً لدورة الميزانية هذه والمنهجية المنقحة، تقرر اللجنة الميزانية النهائية لفترة السنتين الحالية والميزانية الأولية لفترة السنتين القادمة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أثناء دورتها المستأنفة التي تعقد في شهر كانون الأول/ديسمبر في السنوات الوترية. وفي دورتها التي تعقد في النصف الأول من السنوات الوترية، تستعرض اللجنة وتقرّ الميزانية البرنامجية وميزانية الدعم المنقحتين لفترة السنتين الحالية والمخطط الأولى المقترح لميزانية الصندوق لفترة السنتين القادمة.

ومن المتوقع أن تقوم اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين باستعراض وإقرار مخطط الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ومن المتوقع أن تقوم اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة المزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، باستعراض وإقرار الميزانية النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والميزانية الأولية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

وسيكون معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند ١٠، تقرير المدير التنفيذي عن مخطط الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2005/8)، إلى جانب تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المخطط المدمج لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للمكتب (E/CN.7/2005/9).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن مخطط الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2005/8)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مخطط الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2005/9)

١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٤٣/٢٠٠١، أن تجتمع اللجنة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل في دورتها الخامسة والأربعين بهدف إعادة النظر في مدة الدورات اللاحقة. وافقت اللجنة، في اجتماعها الثالث بين الدورتين المعقود في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على أن تكون مدة الدورة الثامنة والأربعين ستة أيام، مع بذل قصارى الجهد لإكمال الأعمال في خمسة أيام. واللجنة مدعوة للنظر في مدة دوراتها اللاحقة، مع مراعاة البنود الموضوعية في جدول أعمالها وتجربتها في تنظيم دورتين مدة كل منهما خمسة أيام (الدورتان الخامسة والأربعون والسابعة والأربعون) ودورة مدتها ستة أيام (الدورة السادسة والأربعون) ودورات مدة كل منها ثمانية أيام (دورات عقدت قبل الدورة الخامسة والأربعين).

وعملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين بأن تعقد مناقشة مواضيعية أثناء دوراتها المقبلة، تُذكر اللجنة بضرورة أن تحدد موضوعا للمناقشة المواضيعية في دورتها التاسعة والأربعين.

١٢- مسائل أخرى

لم يوجّه انتباه الأمانة إلى وجود أي مسائل يلزم تناولها في إطار البند ١٢، وليس من المتوقع حاليا إصدار أي وثائق بشأن هذا البند.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين

يتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن دورتها الثامنة والأربعين بعد ظهر يوم الجمعة ١١ آذار/مارس.

التنظيم المقترح للأعمال

- ١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٩/١٩٩١، أن تنشئ لجنة المخدرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة، لكي تؤدي ما يمكن أن تطلبه اللجنة منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسر عملها.
- ٢ - واللجنة الجامعة مدعوة لأن تنظر في البنود ٤-٦ و ٨-١٠ قبل النظر فيها في الجلسات العامة. وسوف تنظر بصفة خاصة فيما يلي:
 - (أ) في إطار البند ٤، المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عام ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين"، في التقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/2005/2 و Add.1 إلى Add.6)؛
 - (ب) في إطار البند ٥ المعنون "خفض الطلب على المخدرات"، في تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2005/3)؛
 - (ج) في إطار البند ٦ المعنون "الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة"، في تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2005/4).
- ٣ - ووفقا للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولا في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة قبل عرضها على الجلسات العامة.
- ٤ - ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة من بعد ظهر يوم الاثنين ٧ آذار/مارس إلى صباح يوم الجمعة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، لكي تنظر في بنود جدول الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ولكي تستعرض مشاريع القرارات.
- ٥ - والتنظيم المقترح للأعمال مرهون بموافقة اللجنة. وبمجرد انتهاء المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند التالي، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

الدورة الثامنة والأربعون، ٧-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ٧ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	الافتتاح	
	البند ٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
	البند ٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	
١٨/٠٠-١٥/٠٠		البند ٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عام ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي
	البند ٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)	البند ٥- خفض الطلب على المخدرات
		البند ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة
الثلاثاء، ٨ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٣(ب)- مناقشة مواضيعية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه و إعادة تأهيل المدمنين: الوقاية من الأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات	البند ٨- التوجيهات السياسية البند ٩- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية البند ١٠- مسائل الإدارة والميزانية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣(أ)- مناقشة مواضيعية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه و إعادة تأهيل المدمنين: بناء القدرات لدى المجتمعات المحلية	النظر في مشاريع القرارات

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الأربعاء، ٩ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عام ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عام ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي (تابع) البند ٥- خفض الطلب على المخدرات	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الخميس، ١٠ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٥- خفض الطلب على المخدرات (تابع) البند ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٨- التوجيهات السياسية البند ٩- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية البند ١٠- مسائل الإدارة والميزانية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجمعة، ١١ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١٠- مسائل الإدارة والميزانية (تابع) البند ١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة البند ١٢- مسائل أخرى	النظر في مشاريع القرارات (تابع)

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين	
الاثنين، ١٤ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (إذا اقتضى الأمر)	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (إذا اقتضى الأمر)	